

قراءة في قانون التعديل الأول
26 لقانون الجنسية العراقية رقم
2006 لسنة

**The reading of the law of
the first amendment of the
Iraqi nationality law No.26
of 2006**

النص المقترح

المادة — 6 — يلغى نص المادة (11) من القانون ويحل محله ما يأتي :- المادة - 11 — أولاً — للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية وفقاً للشروط الآتية : أ- تقديم طلب إلى الوزير . ب — مضي مدة لا تقل عن (2) سنتين على زواجها وإقامتها في العراق . ج — استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تأريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد . ثانياً — لمجلس الوزراء بأقتراح الوزير منح المرأة غير العراقية المتزوجة من العراقي الجنسية العراقية بناءً على طلبها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة على أن تكون مقيمة في العراق مدة لا تقل عن سنة واحدة .

